

تاريخ القبول: 2020/08/14

تاريخ الإرسال: 2020/07/10

**معالجات اقتصادية إسلامية في الأزمات والجوائح****Islamic economic treatment in crisis and pandemics**أحمد فايز أحمد الهرش<sup>1</sup> Ahmad Fayeز Hersh[1afayh0011@yahoo.com](mailto:1afayh0011@yahoo.com)

جامعة أنقرة للعلوم الاجتماعية - تركيا، Social Sciences University of Ankara

**الملخص:**

تشكل الجوائح والأزمات التي تمر بالأمم تحديا كبيرا في الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وكافة مجالات الحياة، تهدف هذه الورقة البحثية إلى بيان بعض المعالجات الاقتصادية والاجتماعية لهذه الأزمات والجوائح من خلال النظام الاقتصادي الإسلامي. ولتحقيق أهداف الدراسة اتبع الباحث المنهج الاستقرائي لدراسة المبادئ الاقتصادية والفقهية الإسلامية التي عالجت بعض حالات الجوائح والأزمات ومن ثم المنهج الاستنباطي لتحليل كيفية الاستفادة من هذه المبادئ والمعالجات في واقعا المعاصر، وقد خلصت الدراسة إلى أن المبادئ الاقتصادية والاجتماعية في الإسلام تتضمن عددا من الأحكام والتشريعات التي تسهم في إيجاد الحلول للأزمات والجوائح. الكلمات المفتاحية: الأزمات، الجوائح، الأوبئة، الاقتصاد الإسلامي.

تصنيفات JEL: P4, G01.

**Abstract :**

The pandemics and crises that pass through nations are considered a major challenge in the economic, social, political and all aspects of life. This research paper aims to explain some economic and social remedies for these crises and pandemics through the Islamic economic system.

To achieve the goals of the study, the researcher followed the inductive approach to study the Islamic economic and

---

المؤلف المرسل: أحمد فايز أحمد الهرش، الإيميل: [1afayh0011@yahoo.com](mailto:1afayh0011@yahoo.com)

Jurisprudential principles that dealt with some cases of pandemics and crises, and then the deductive approach to analyze how to benefit from these principles and treatments in our contemporary reality. The study concluded that the economic and social principles in Islam include a number of provisions and legislations that contribute In finding solutions to crises and pandemics.

Keywords : Crises, pandemics, epidemics, Islamic economics.

JEL Classification Codes : G01, P4.

### المقدمة:

شكلت جائحة فيروس كورونا كوفيد 19 التي أصابت العالم مع نهايات عام 2019 تحديا حقيقيا للدول خاصة مع الآثار الاقتصادية والاجتماعية التي خلفتها، حيث بدأت ارتداداتها تتعكس على كسب الناس ومعيشتهم نتيجة حالة الإغلاق الكبير التي سادت العالم.

وقد سلطت أزمة كورونا الأخيرة الضوء على المعالجات الاقتصادية للأزمات من حروب وأوبئة وجوائح وأحوال بيئية وطبيعية وغير ذلك، ولفتت الانتباه إلى المنهجيات التي اتبعتها الدول في التصدي للجوائح بين متشدد في الإجراءات وما بين مفرط في التساهل، بين هذا وذاك برزت الحاجة إلى توجهات معتدلة تراعي الأحوال الصحية مع مراعاة الوضع الاقتصادي القائم.

على ضوء هذه المعطيات تبرز إشكالية الدراسة حول مدى وجود معالجات اقتصادية واجتماعية لإشكاليات الجوائح والأزمات والأوبئة في الاقتصاد الإسلامي.

### 1.1 مشكلة الدراسة:

تحاول الدراسة الإجابة عن الأسئلة الآتية:

- ما أبرز معالم المنهج الإسلامي بالتعامل مع الأزمات والجوائح اقتصاديا واجتماعيا؟
- وهل ثمة تقديرات إسلامية تتميز بها عن غيرها؟
- وما أبرز التشريعات والنظم الإسلامية التي تعمل على التخفيف من هول الأزمات والجوائح؟

**1.2. هدف الدراسة:**

- بيان أبرز معالم المنهج الإسلامي بالتعامل مع الأزمات والجوائح اقتصاديا واجتماعيا.
- إبراز مدى وجود المعالجات الاقتصادية والاجتماعية لإشكاليات الجوائح والأزمات والأوبئة في الاقتصاد الإسلامي.
- توضيح التشريعات والنظم الإسلامية التي تعمل على التخفيف من هول الأزمات والجوائح.

**1.3. منهج الدراسة:**

ولتحقيق أهداف الدراسة اتبع الباحث المنهج الاستقرائي لدراسة المبادئ الاقتصادية والفقهية الإسلامية التي عالجت بعض حالات الجوائح والأزمات ومن ثم المنهج الاستنباطي لاستخلاص المبادئ الاقتصادية والاجتماعية في الإسلام التي تسهم في إيجاد الحلول للأزمات والجوائح.

ولتحقيق هدف الدراسة قسم الباحث الموضوع حسب المحاور الآتية:

- مفهوم الأزمات والجوائح والظروف الطارئة:
- التوجيهات الأخلاقية والقيمية للتعامل مع الأزمات والجوائح:
- إجراءات وتدابير في مواجهة الأزمات والحروب الاقتصادية:
- تشريع نظم اجتماعية اقتصادية تسهم بالحد من أثر الجوائح والأزمات:
- دور الدولة ومسؤولياتها تجاه مواطنيها في الجوائح والأزمات:
- البناء الاجتماعي القويم للوقاية من الأزمات:
- أحكام فقهية اقتصادية في ظل الجوائح والأزمات:

**2. مفهوم الأزمات والجوائح والظروف الطارئة:**

يتناول الأكاديميون والكتاب مصطلح الأزمة للدلالة على عدد من المعاني منها: تغير عنيف يظهر على حالة صحية جيدة في الظاهر، تقادم مفاجئ لحالة مرضية، مرحلة فاصلة وخطرة، اضطراب وعائق مؤقت، نزاع، اختلال في التوازن بين الإنتاج

والاستهلاك، والذي يتميز بتراجع الطلب والإفلاس والبطالة، نقص أو قلة في شيء معين كالقول بأزمة العقار وأزمة السكن<sup>1</sup>.

أما الأزمة الاقتصادية فتعرّف بأنها حالة حادة من المسار السيء للحالة الاقتصادية لبلاد أو لإقليم أو للعالم بأسره تبدأ عادة من جراء انهيار لأسواق المال وترافقها ظاهرة جمود أو تدهور في النشاط الاقتصادي، تتميز بالبطالة والإفلاس والتوترات الاجتماعية وانخفاض القدرة الشرائية<sup>2</sup>.

ولقد قدر الفقهاء أوضاع الحالات الطارئة في أحوال عديدة ورتبوا عليها أحكاما مراعاة للطرف الجديد الذي طرأ، وتعرّف نظرية الظروف الطارئة بأنها "تعديل التزام مرهق من عقد غير منفذ أو فسخه لوقوع حادثة غير متوقعة خارجة عن إرادة المتعاقدين"<sup>3</sup>.

ولقد تناول الفقهاء والقانونيون نظرية الظروف الطارئة بالأمتلئة منها ما ذكره صاحب بدائع الصنائع عن فسخ العقد حال الضرورة والحاجة بقوله: إن الحاجة تدعو إلى الفسخ عند العذر؛ لأنه لو لزم العقد عند تحقق العذر؛ للزم صاحب العذر ضرر لم يلتزمه بالعقد لما يذكر في تفصيل الأعدار الموجبة للفسخ، فكان الفسخ في الحقيقة امتناعا من التزام الضرر وله ولاية ذلك... لكنه عجز عن المضي في موجهه إلا بضرر يلحقه لم يلتزمه بالعقد فكان محتملا للفسخ في هذه الحالة..<sup>4</sup>.

ووجه تخريج نظرية الظروف الطارئة أنّ العذر الذي يصيب أحد المتعاقدين يسوغ الخروج عن بنود العقد التي تقتضي الالتزام بالعقد على كل حال إلى المطالبة بفسخه بإرادة منفردة رفعا للضرر<sup>5</sup>.

وكذلك ذكر الفقهاء الأوضاع الصعبة التي تصيب الناس من جوائح وغيرها، والجائحة هي المصيبة والداهية والبلية والتهلكة والهلاك، بمعنى هي حدث أو حادث يصيب فرد أو جماعة ويؤدي إلى إصابة كبيرة بالنفس أو المال أو الملك أو الزرع أو الحيوان وغير ذلك.

وقد ذكر الشوكاني أن الجوائح جمع جائحة وهي الآفة التي تصيب الثمار فتهلكها يقال: جاحهم الدهر واجتاحهم بتقديم الجيم على الحاء فيهما إذا أصابهم بمكروه عظيم، ولا خلاف أن البرد والقحط والعطش جائحة وكذلك كل ما كان آفة سماوية<sup>6</sup>.

ولقد جاء بحديث جابر: أن النبي صلى الله عليه وسلم "أمر بوضع الجوائح"<sup>7</sup>. والمقصود بوضع الجوائح أن من اشترى ثمرة دون أصلها بعد بدو صلاحها، وخلقى البائع بينه وبين قطفها، لكنه أبقاها إلى أن يكمل نضجها، فهلكت كلها أو بعضها قبل ذلك، بما لا يستطاع دفعه كمطر أو ريح أو برد، فيجب على البائع أن يضع عن المشتري من الثمن بمقدار ما تلف بالجائحة<sup>8</sup>.

خلاصة القول يتبين أن التشريعات الإسلامية قد أخذت بالاعتبار الجوائح والأزمات والظروف الطارئة وقد رتبت عليها أحكاما فقهيا تتناسب مع الظرف الجديد القائم وبما يتناسب مع مقصد التشريع.

### 3. التوجيهات الأخلاقية والقيمية للتعامل مع الأزمات والجوائح

تتميز التشريعات الإسلامية بالمرونة في أوقات الأزمات والجوائح والحروب، وهذا يتمثل جلياً في مواقف عديدة في السيرة النبوية، وقد أكدت التوجيهات النبوية على خصوصية أوقات الكوارث والجوائح والحروب والأزمات؛ للتعامل معها ضمن مقاصد الشريعة بما يحفظ على الناس دينهم ونفوسهم وأموالهم ومصالحهم.

وقد قدرت مبادئ الاقتصاد الإسلامي الظروف الاستثنائية التي تمر بها المجتمعات وحثت على عدد من القيم والأخلاق وشرعت عددا من الأحكام والتعاملات بالشأن الاقتصادي، يذكر منها:

#### 3.1. الصبر وتحمل الشدائد وقت الأزمات:

فقد دعت القيم الإسلامية إلى الصبر وتحمل الشدائد وقت الأزمات والتضحية، ولقد علم النبي -صلى الله عليه وسلم- صحبه على العمل والصبر في ظروف الأزمات من حروب وغيرها، وكانوا مثلاً للصبر وتحمل لكافة أشكال المشقة والأذى: عن قيس، قال: سمعت سعد بن أبي وقاص، يقول: "والله إني لأول رجل من العرب، رمى بسهم في سبيل الله، ولقد كنا نغزو مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم، ما لنا طعام نأكله إلا ورق الحبله وهذا السم، حتى إن أحدنا ليضع كما تضع الشاة"، ثم أصبحت بنو أسد تعزرنى على الدين، لقد خبت، إذًا وصل عملي، ولم يقل ابن نمير: إذًا"<sup>9</sup>.

وهذا يدل على عظم التضحيات التي ضحى بها صحابة رسول الله في سبيل دين الله

ونصرة الحق؛ من تعب وتحمل الأذى والجوع ومواصلة الجهاد، وما كان ذلك ليكون لولا حسن التربية والصبر على الشدائد والرسوخ العقدي والقيم الأخلاقية السامية التي هدّب بها النبي -صلى الله عليه وسلم- سلوك صحبه فانعكست على واقع حياتهم الاجتماعية والاقتصادية.

### 3.2. التعاون وقت أزمات الغذاء :

ففي أوقات الأزمات تظهر وحدة المجتمعات وتضافرها وقوة تماسكها أمام ما يحيط بها من أخطار، وثمة أمثلة أشاد بها النبي -صلى الله عليه وسلم- للتعاون وقت الأزمات، فقد امتدح الأشعريين لتكافلهم وتضامنهم وقت الأزمات بل إنّه عدّ نفسه منهم وهم منه، عن أبي موسى، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ الْأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أُرْمِلُوا فِي الْعَرْوِ، أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ، جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِثَاءٍ وَاحِدٍ، بِالسَّوِيَّةِ، فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ".<sup>10</sup>

فهذا مثال مجتمعي نموذجي يُمثل الإيثار والتعاون على الخير والمعروف خاصة وقت الأزمات.

### 3.3. العفو والسماحة في التعامل الاقتصادي في الأزمات:

فقد وجّه النبي -صلى الله عليه وسلم- إلى التيسير على الناس وقت الأزمات، والعفو والتسامح بين أفراد المجتمع في المعاملات الاقتصادية، وقد عدّ النبي -صلى الله عليه وسلم- الجوائح والكوارث التي تقع على المبيع سبباً موجباً لتنازل البائع عن حقه في تسليم الثمن أو إرجاعه الثمن للمشتري بعد أن تلفت المزروعات؛ فالمشتري يدفع المال دون أن يأخذ عوضه فهذا ظلم، عن أبي الرُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَوْ بَعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمْرًا، فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِمِ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقِّ؟".<sup>11</sup>

ومعنى الحديث: لا يحلّ لك أيها البائع الذي تلفت عنده الثمار أن تأخذ من أخيك المشتري شيئاً من مال إن أصابت هذا الثمر جائحة، واستفهام النبي -صلى الله عليه وسلم- إنكارياً وتوبيخياً: بِمِ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقِّ: أي لا ينبغي ولا يحلّ لك أيها البائع ذلك.. فإنك إن أخذت شيئاً كان بغير حقّ، وعليك بالتنازل عن قيمة الجائحة، فلا

يأخذ البائع قيمة المبيع الذي هلك عنده قبل قبضه، والجائحة الشدة العظيمة التي تجتاح المال وتهلكه وتستأصله.<sup>12</sup>

وفي الحقيقة إنَّ هلاك السلعة قبل بدو الصلاح هي على البائع؛ لأنها في ملكه وضمانه، وهلاك السلعة بعد بدو الصلاح هي قضية خلافية بين العلماء، وعلى أية حال فإنَّ النصَّ النبوي فحواه: طلب من البائع التنازل عن ماله إن هلكت السلعة بعد بدو الصلاح بإرجاع المال للمشتري أو العفو عن دينه بسبب الجائحة.

فالنَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- قدَّر الجائحة والأزمة التي أضرت بالثمر واعتبره ظرفاً طارئاً ينبغي فيه العفو والسماحة بين أفراد المجتمع في عقودهم.

#### 4. إجراءات وتدابير في مواجهة الأزمات والحروب الاقتصادية:

ولقد تضمنت التشريعات الإسلامية والتوجيهات النبوية عدداً من الإجراءات والتدابير التي تعين المجتمع على مواجهة الأزمات الاقتصادية الناتجة عن الحروب الاقتصادية والحصار الاقتصادي وغيرها، يذكر منها:

##### 4.1. مواجهة الأزمات الناتجة عن الحصار الاقتصادي:

واجه المسلمون الحصار الاقتصادي والاجتماعي الذي قامت به قريش قبل الهجرة بثبات وتعاون وحسن تعامل، فقد كان هذا الحصار بقسوته وما تضمنه من مقاطعة اقتصادية واجتماعية للنَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- وصحبه كان إيذاناً بإعداد المجتمع المسلم لمواجهة التحديات، والحرص على ترشيد الموارد وتحمل العناء والصبر، وحسن التخطيط والتدبير: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ الْغَدَّ يَوْمَ النَّحْرِ، وَهُوَ بِمَيْئِي: "تَحْنُ نَازِلُونَ غَدًا بِخَيْبِ بَنِي كِنَانَةَ، حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ" يَعْنِي ذَلِكَ الْمُحْصَبَ، وَذَلِكَ أَنَّ قُرَيْشًا وَكِنَانَةَ، تَخَالَفَتْ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أَوْ بَنِي الْمُطَّلِبِ: أَنْ لَا يُنَاكِحُوهُمْ وَلَا يُبَايِعُوهُمْ، حَتَّى يُسَلِّمُوا إِلَيْهِمُ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ".<sup>13</sup>

ولقد كان ما جرى معهم من أقسى ما مرَّ به المسلمون في بواكير الدعوة فقد كانت مقاطعة اقتصادية شاملة لصدِّهم عن دين الله، ولقد مثَّلت تحدياً مبكراً استطاع المسلمون بثباتهم وصبرهم وتعاونهم تجاوزه، حتى قدَّر الله وانهارت المقاطعة التي شملت كافة

الجوانب الحياتية الاجتماعية والاقتصادية.

#### 4.2. المعاملة بالمثل في حال الحرب الاقتصادية والإضرار بالأمة:

للأمة أن تستخدم الحرب الاقتصادية ضدّ من يحاربها ويعاديها، وهذا قد يكون في حالات عديدة منها: المعاملة بالمثل أو في حال إضرار العدو بالمسلمين ومحاولته التأثير عليهم اقتصاديًا، وفيما يأتي بعض المواقف من السيرة النبوية تضمنت تهديدًا بمنع سلع استراتيجية عن العدو والمعاملة بالمثل: فقد هدّد الصحابي ثمامة بن أثال قريشًا بمنع سلع استراتيجية عنها، وقرن استمرارية تعامله الاقتصادي معها بموافقة النبي -صلى الله عليه وسلم، فقد جاء بالحديث أنه عندما أسلم ثمامة بن أثال سأل رسول الله ماذا ترى؟ فبشره رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأمره أن يعتمر، فلما قدم مكة قال له قائل: صبوت، قال: لا، ولكن أسلمت مع محمد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ولا والله، لا يأتيكم من اليمامة حبة جنطة، حتى يأذن فيها النبي -صلى الله عليه وسلم<sup>14</sup>. فالصحابي ثمامة بن أثال جعل من تجارته ونفسه فداء للإسلام، واستعدّ لمقاطعة قريش، وجعل من نفسه تحت تصرف النبي -صلى الله عليه وسلم- وهدّد قريش: "ولا والله، لا يأتيكم من اليمامة حبة جنطة، حتى يأذن فيها النبي -صلى الله عليه وسلم- إلا أن قريش وعلمها بخلق النبي -صلى الله عليه وسلم- قد أرسلت إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- إنك تأمر بصلة الرحم فكتب إلى ثمامة أن يخلي بينهم وبين الحمل إليهم"<sup>15</sup>.

خلاصة الأمر أنّ للمجتمع المسلم مقاطعة الفئة التي تحاربهم وتقاطعهم من باب المعاملة بالمثل، وإذا رأى الحاكم أنّ مصلحة الأمة تتحقّق بذلك فله أن يطبق هذه المقاطعة وهي أحد أشكال مواجهة الأزمات والتصدي لآثارها.

#### 4.3. قطع خطوط الإمداد التجاري في حالة الحرب:

في حال تعرضت الأمة للضرر الاقتصادي والاعتداء على القطاع التجاري من أي جهة فإنّ من حقّ المسلمين قطع خطوط الإمداد التجاري للمعتدين في حالة الحرب، خاصة إن بدأ بذلك الجهة المعتدية أو أدت المسلمين بممارساتها العدوانية، ففي غزوة بدر: لما سمع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بأبي سفيان مقبلًا من الشام، ندب المسلمين إليهم، وقال هذه عير قريش فيها أموالهم فأخرجوا إليها لعلّ الله ينفلكموها<sup>16</sup> ومعنى ينفلكموها:

أن يأخذ الغازي زيادة على سهمه نتيجة الغنائم.

فلقد آذت قريش المهاجرين من المسلمين وصادرت أموالهم، فأراد النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يستردّ بعض ما أخذوه من المسلمين خاصة أنّ القافلة تمثل كبار تجارهم، وهذا فيه المعاملة بالمثل، كما أنّ له بعداً استراتيجياً في تهديد خطوط تجارتها وقطعها للضغط عليها.

##### 5. تشريع نظم اجتماعية اقتصادية تسهم بالحد من أثر الجوائح والأزمات:

تضمّن الاقتصاد الإسلامي مجموعة من الأنظمة المستقاة من مبادئ الشريعة السمحاء وتشريعاتها، لتشكل مع بعضها البعض نظاماً شاملاً ومتنوّعة في مستويات عدة في المجتمع؛ لتحقيق الأهداف الاقتصادية ضمن رؤى التضامن الاجتماعي.

والنظم هي مجموعة من القواعد والأحكام الداخلية والخارجية تضعها الجماعات أو الدول والمنظمات لتسيير حياتها وشؤونها الداخلية وعلاقاتها الخارجية لما فيه المصالح المشتركة وهي ملزمة وعليها جزاء عند المخالفة، ولقد شرعت عدد من النظم التي تؤسس لتكافل بين افراد المجتمع لضبط شؤونهم وتحقيق الانسجام بين فئاته وأفراده ولتجعله منيعاً أمام حالات الاضطراب والطوارئ التي تصيب الناس من أزمات وجوائح، فيما يأتي نذكر عددا من هذه النظم التي تمثل أحكاماً ومؤسسات تشكل بمجموعها نظاماً شاملاً لرعاية التكافل ومأسسة التضامن الاجتماعي والتكافل المجتمعي.<sup>17</sup>

##### 5.1. نظام الزكاة:

الزكاة أحد أركان الإسلام وهي عبادة ربانية وفضيلة مالية، أوجبها الله على الأغنياء لنعطي لأصحاب الحاجات المقررة شرعاً، يقول الله تعالى: "خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا" (التوبة/103)، ولقد بيّن النبي -صلى الله عليه وسلم- أحد علل تشريعها الاقتصادية والاجتماعية في الحديث: ".أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ".<sup>18</sup> فهي أداة لإعادة توزيع للدخول والثروات.

وتمتاز الزكاة بالزاميتها التي تُخرجها عن حيز التطوع، وتجعل إخراجها واجباً على من تنطبق عليهم شروط مخصوصة، لئتم صرفها بمصارف مخصوصة، وبالتالي فإنها متجددة متكررة تمثل مقداراً محدداً للفقير أو للمصارف المستحقة في مال الغني المقدر،

وقد عدّ النبي الكريم من يستتكف عنها مكتنزاً وجب عليه عقاب الله وسخطه: عَنْ خَالِدِ بْنِ أَسْلَمَ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: أَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِ اللَّهِ: "وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ، وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ" (التوبة/34)، قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "مَنْ كَنْزَهَا، فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا، فَوَيْلٌ لَهُ، إِنَّمَا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَنْزَلَ الزَّكَاةُ، فَلَمَّا أَنْزَلَتْ جَعَلَهَا اللَّهُ طَهْرًا لِلْأَمْوَالِ".<sup>19</sup>

وتسامح الشرع في ممتلكات الغني ومقتنياته الشخصية؛ أي تلك التي يستخدمها في قضاء حاجاته المعيشية من مسكن أو مركب وغير ذلك؛ مما يعطيه فُسحة بإمكانية التملك الشخصي والتصرف وتدبير أمره: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: "لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ صَدَقَةٌ فِي عِبْدِهِ وَلَا فِي فَرَسِهِ"<sup>20</sup>.

والزكاة عبادة ربانية وفريضة مالية وركن يجمع بين المادية والروحية، الأمر الذي جعل لها أدواراً اجتماعية واقتصادية في المجتمع المسلم.

والزكاة بطبيعتها تمتاز بعدد من الخصائص مثل الإلزام، والتكرار واستمراريتها ومرونتها، وشمولها لمختلف الأموال واتساع وعائنها، وتنوع إمكانية أدائها، وعدالتها بوجود النصاب، وتعدّد مستحقيها، وملاءمتها وكفاءتها، واعتدال نسبتها وثباتها وتحديدها ومنع ازدواجيتها، ومعلوماتيتها ووضوح مصارفها وغيرها من الخصائص..

ولما كانت الزكاة تتمتع بكل هذه الخصائص فإنها كفؤة من حيث قدرتها على تكوين وعاء مالي كبير يُصرف في وجوهه المستحقة أو يُنمى لما فيه مصالح الناس.

كما أنّ الزكاة أداة تنموية بعدد من المجالات في المجتمع خاصة إن نُظمت ونُسقت جهود العاملين على جمعها وصرفها بأسس مالية ومحاسبية وشرعية صحيحة.

وهي عنصر فعّال لإعادة التوزيع وتقليل التفاوت بالدخول والثروات في المجتمعات، فهي تُشجّع الطلب على السلع والخدمات؛ لأنّ مستحقي الزكاة غالباً من أصحاب الدخل المنخفضة فيكون الميل الحدي للاستهلاك لهم مرتفعة، ممّا يعني زيادة الطلب الكلي وبالتالي زيادة الاستثمار وإنعاش للحركة الاقتصادية في المجتمع.

وإذا ما نُظمت الدولة تأسيس صناديق استثمارية؛ لتنشيط أموال الزكاة وزيادة منفعتها لمستحقيها، وعملت على مأسسة عمل الزكاة ضمن إطار قوانين وتعليمات تُخرجها من

العفوية والبساطة إلى العمل المنظم، فإن كل ذلك ستعكس آثاره الاستراتيجية على بُور الفقر والمُعوزين، مما يقلل من المشاكل الاجتماعية والاقتصادية في المجتمع وتعالج الأزمات والجوائح بكل كفاءة واقتدار.

## 5.2. نظام الميراث:

يعدّ الميراث من الأسباب الناقلة للملك في الفقه الإسلامي كالبيع والهبة والوصية وغيرها من العقود، كما أنّ الميراث يُعدّ أداة مُهمّة لإعادة التوزيع الإجبارية التي تعمل على تفتيت الملكيات.

ولقد أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- بتوزيع التركات (الميراث) حسب الأنصبة المقررة شرعاً: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَقْسِمُوا الْمَالَ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَائِضِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ، فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ فَلَأُولَى رَجُلٍ تَكْرٍ".<sup>21</sup>

ولقد راعى الشرع الحنيف في تقسيم الميراث الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية؛ فقد حدّد الأنصبة المقررة، والورثة المستحقين بما يُحقّق أقصى غايات العدالة، كما أنّه راعى جانب الغرم بالغرم؛ فيأخذ الورثة منه بمدى تحملهم المسؤوليات والنفقات؛ بما يعزّز جانب المسؤولية الاجتماعية والتكافل المجتمعي.

ولقد شكّل نظام الميراث في الإسلام نظاماً عادلاً من حيث ضمان الإسلام بمنع تسرّب الميراث إلى غير مستحقّيه، أو استنثار البعض به دون غيره، سواء بالهبات أو الأعطيات للورثة أو لغيرهم؛ حفاظاً على حقوق الورثة، وخشية من انعكاس ذلك على البنية الاقتصادية والاجتماعية للأسرة، فعن عامرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: "أَعْطَانِي أَبِي عَطِيَّةً، فَقَالَتْ عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهَدَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنِّي أَعْطَيْتُ ابْنِي مِنْ عَمْرَةَ بِنْتِ رَوَاحَةَ عَطِيَّةً، فَأَمَرْتَنِي أَنْ أَشْهَدَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "أَعْطَيْتَ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا؟"، قَالَ: لَا، قَالَ: "فَاتَّقُوا اللَّهَ وَعَادِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ"، قَالَ: فَرَجَعَ فَرَدَّ عَطِيَّتَهُ".<sup>22</sup> فما أعظم التوجيه النبوي: "فَاتَّقُوا اللَّهَ وَعَادِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ" فلا يستأثر ابن أو ابنة من الورثة بالعتاء أو الهبات دون آخر.

ومن صور عدالة التشريع في الميراث: منع استنثار أحد الورثة بالتركة؛ لذا فقد شرع

حكم: "منع الوصية للوارث"؛ خشية ميل المورث نحو وريث، والتحایل لمنع بعض الورثة، والتمييز بين الأبناء: عَنْ عَمْرٍو بْنِ خَارِجَةَ، "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَطَبَ عَلَى نَاقَتِهِ وَأَنَا تَحْتَ جِرَانِهَا وَهِيَ تَقْصَعُ بِجِرَّتِهَا، وَإِنَّ لُعَابَهَا يَسِيلُ بَيْنَ كَتِفَيْ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، وَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ..."<sup>23</sup>

كما أنّ من صور العدالة في تشريع الميراث: منع الوصية بأكثر من ثلث المال حفاظاً على حقوق الورثة وضمان القسمة العادلة بحسب الأنصبة المقررة شرعاً.

وبتطبيق أحكام الموارث في المجتمع؛ فإنّ ذلك يعني تمليك بعض أفراد المجتمع دخولاً وثروات جديدة ستخفف من الضغط على مؤسسات الدولة التي تقدّم الإعانات لذوي الحاجات أو الدخول الضعيفة، كما وسيعمل ذلك على تحسين التوزيع في المجتمع، وسيؤدّي إلى الرقي بالأوضاع الإنسانية والتماسك المجتمعي، وسيقلل من الإشكالات الناتجة عن الأزمات والجوائح.

### 5.3. نظام الوقف:

الوقف في حقيقته حبس الأصل وانتفاع الجهة الموقوف لها من الأصل أو إراداته طلباً لمرضاة الله، فالتصرّف في موارده بحسب ما أوصى الواقف به ووفقاً لما قصد، ومثاله: أن يقم متبرع مجمعاً استثمارياً وقفاً على جهة خيرية، فترصد إيراداته لمشفى خيري أو مؤسسة تعليمية جامعية أو صندوقاً لرعاية طلاب الجامعات غير الموسرين وغير ذلك. والوقف نظام تنموي راقٍ يأخذ بعداً حضارياً بين الأجيال، فيورث أهل الحاضر لمستقبل أبنائهم وأوطانهم ومجتمعاتهم، كما أن الوقف يتميّز بأنه تخصيص أصل لمنافع محددة أو مطلقة بهدف تحقيق مصالح الفئة المخصّص لها.

وقد حثّت مبادئ الشريعة على الصدقات والتبرعات وإنفاق الأموال بوجوه الخير؛ مما جعل الصحابة الكرام يتسابقون إلى المعروف طلباً للخير: عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، لَمْ أَصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنفَسُ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ: "إِنَّ شِدَّتَ حَبْسَتِ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقَتْ بِهَا"، قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلَا يُبْتَاعُ، وَلَا يُورَثُ، وَلَا يُوهَبُ، قَالَ: فَتَصَدَّقَ عُمَرُ فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ،

وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ...<sup>24</sup>.

والوقف في حقيقته نظام رديف اقتصادي واجتماعي لمؤسسات الدولة؛ فهو نظام إداري يغلب على شكله المؤسسة الخاصة، لكنّه ذو نفع عام.

وتتنوع أنواع الوقف إلى وقف ذري لمنفعة ذرية أو أقارب أو عائلة أو عشيرة أو فخذ؛ فتؤمن احتياجاتهم تعليمًا أو صحةً أو حاجات عامة معيشية، وقد يكون وقفًا لشأن من شؤون البر كالفقراء أو مؤسسات العلم أو المؤسسات الصحية، وقد تكون متنوّعة مشتركة بين هذه وتلك.

فهذا حديث النبي -صلى الله عليه وسلم- يحض على وقف الفرس لمنفعة الجهاد في سبيل الله: عن أبي هريرة رضي الله عنه، يقول: قَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ اخْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِيْمَانًا بِاللَّهِ وَتَصَدِيقًا بِوَعْدِهِ، فَإِنَّ شِبَعَهُ وَرِيَهُ وَرَوْتَهُ وَبَوْلَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ".<sup>25</sup>

وللوقف آثار إيجابية في المجتمع فهو يدفع الناس لعمل الخير وتأمين احتياجات المجتمع عبر السنين، كما أنه يُمثل أصولًا عابرة للزمن ومنافع ممتدة، تمتد بركتها وخيرها عبر السنين وتعم آثارها المباشرة وغير المباشرة في البلاد والمجتمعات التي تتواجد بها.

كما أن الوقف يُشكّل عونًا لمؤسسات الدولة الاجتماعية والخيرية أو حتى الخدماتية في سدّ حاجات فئات أو مناطق معينة خاصة في أوقات الأزمات والجوائح.

وقد يلعب الوقف دورًا مهمًا في تحريك الاستثمار؛ إن تمّ توجيه موارده للاستثمار لصالح الوقف والمنتفعين منه، فتتعاضد المنافع؛ ممّا يُشكل مردودًا طيبًا لأفراد المجتمع، ويُحقق دورًا تنمويًا واقتصاديًا مهمًا في الدولة.

#### 5.4 الأجهزة الرقابية: نظام الحسبة:

شرح الإسلام أحكامًا متعلّقة بشؤون الحياة المختلفة، وأرسى مبادئ وأخلاقيات سامية تُشكّل وقايةً معنويةً وجدانيةً من الزلّل، وتدفع نحو الخير والصلاح، إضافة إلى ذلك فقد أرسى النبي -صلى الله عليه وسلم- نظامًا رقابية لمتابعة شؤون الناس في أمور حياتهم ومعاشهم خاصة في الأسواق.

ولقد حصّت الآيات القرآنية الناس على الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، يقول الله تعالى: "وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ" (آل عمران/104).

كما حدث النبي -صلى الله عليه وسلم- على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مختلف جوانب الحياة كإسهام فردي ومجتمعي في التضامن والتآلف ضد الشر؛ ولتعظيم قيم الخير في المجتمع، عن حذيفة بن اليمان، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "والذي نفسي بيده لتأمرنّ بالمعروف وتنتهونّ عن المنكر أو ليوشكنّ الله أن يبعث عليكم عقاباً منه، ثمّ تدعونّه فلا يُستجاب لكم."<sup>26</sup>

ومن صور الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر نظام الحسبة لكتّه في إطار مؤسسي منظم، والحسبة نظام برزت معالمه الأولية في عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- في تحصيل الخير للناس وتحقيق مصالحهم ومنع المفاسد عنهم. ولقد اقتدى الخلفاء الراشدين بالنبي -صلى الله عليه وسلم- وقاموا بمأسسة الحسبة نظاماً وإدارة لتشمل مختلف جوانب الحياة خاصة الأسواق.

والحسبة من طلب الأجر من الله، ومن العَدّ والحساب، وهي نظام وجهاز رقابي عام يهدف لمتابعة شؤون البلاد والعباد جلباً للمصالح ودرءاً للمفاسد، وأكثر ما يبرز فيه نظام الحسبة الجانب الاقتصادي خاصة في الأسواق ابتداء من تنظيم شؤون الأسواق، ووضع القواعد المنظمة لعملها، وتعليمات العمل بها وتنظيم شؤون المهن ومراقبة مدى الالتزام بها.

وقد مارس النبي -صلى الله عليه وسلم- بعض أعمال الحسبة بنفسه بالمراقبة والمتابعة، مثال ذلك: ما رواه أبو هريرة أنّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مرّ على صبرة طعام فأدخل يده فيها، فالت أصابعه بللاً فقال: "ما هذا يا صاحب الطعام؟" قال أصابته السماء يا رسول الله، قال: "أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس، من غشّ فليس مني."<sup>27</sup>

فمتابعة شؤون الأعمال والتجارة ومنع أكل أموال الناس بالباطل، هي من "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" الذي يعمل على حماية أموال الناس ومصالحهم، وقد

تتعدّد أشكال الأنظمة المعاصرة من هيئات أو وزارات أو مؤسسات وقد تتقاسم الأعمال أو المهام، وقد تتوزع الأعمال على عدة دوائر فيها، وتتوزع طرق الرقابة والمتابعة، إلا أنّ المهم هو وجود مثل هذه الهيئات التي تعمل على الرقابة والمتابعة تحقيقاً لمصالح الناس ودرءاً للأذى والمفاسد عنهم.

وتبرز دور مثل هذه الهيئات الرقابية في أوقات الأزمات والجوائح حيث تمنع استغلال الناس والتعدي على حقوقهم وأكل أموالهم بغير حق ورفع الأسعار عليهم والقيام بممارسات احتكارية.

### 5.5. نظام النفقة:

وهو نظام تكافلي إلزامي ضمن إطار الأسرة، مثل إفاق الأب على عياله، وإفاق الإبن على والديه حال عجزهما عن العمل أو كبر سنهما أو عدم وجود مصدر إفاق لهما: يقول الله تعالى: "وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ". (البقرة/233)

### 5.6. كفالة الأيتام ورعايتهم:

جعل الإسلام رعاية الأيتام وكفالتهم وحضانتهم فُرية عظيمة عند الله، وقد حصّ النبي - صلى الله عليه وسلم - على كفالتهم والعناية بهم: فقد روى سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا، وَقَالَ بِإِصْبَعَيْهِ السَّبَابَةَ وَالْوُسْطَى".<sup>28</sup>

### 6. دور الدولة ومسئولياتها تجاه مواطنيها في الجوائح والأزمات:

من مبادئ الاقتصاد الإسلامي أنّ للدولة مسؤوليات اقتصادية واجتماعية تجاه مواطنيها من إدارة الحياة الاقتصادية في المجتمع وتوفير الضمان الاجتماعي لأفراده وأن تكفل لهم عيشاً كريماً، وتكفي فقيرهم مادياً وترعى شؤونهم، كما أن من مسؤولية الدولة توفير الحياة الكريمة للناس في ظل الأزمات والجوائح، وتتعاظم الأدوار التي يتوجب عليها القيام بها حماية للناس ودفعاً للشروع عنهم، وهذا تجسّد عبر عدد من التشريعات التي تضمنتها مبادئ الاقتصاد الإسلامي والتي تؤكد على دور الدولة ومسئوليتها في حماية الناس ورعايتهم والقيام بشأنهم:

### 6.1. مسؤولية توفير الحياة الكريمة والرعاية الشاملة:

فالدولة ممثلة بالحاكم والمسؤولين، ومن منطلق مسؤولياتهم فإنّ عليهم توفير الحياة المعيشية الكريمة لرعاياهم: عن ابن عمر، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنّه قال: "ألا كلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته، فالأمير الذي على الناس راع، وهو مسئول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته، وهو مسئول عنهم، والمرأة راعية على بيت بعلها وولده، وهي مسئولة عنهم، والعبد راع على مال سيده وهو مسئول عنه، ألا فكلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته".<sup>29</sup>

فحدود المسؤولية التي حددها النبي -صلى الله عليه وسلم- على الحاكم تقتضي منه توفير سبل العيش الكريم لرعيته والحرص على تحقيقهم حدّ الكفاية التي تكفيهم حياة كريمة بعيداً عن الاستجداء، وتوفير فرص عمل لهم وتنشيط الجانب الاقتصادي للبلاد في جميع حالاته سواء في حال الرخاء أو الشدّة.

### 6.2. مسؤولية الدولة بالاعتناء بمواطنيها وجبر ديونهم:

فمبادئ الاقتصاد الإسلامي تستوجب على الدولة مسؤوليات بالاعتناء برعاياها وقضاء مصالحهم وحاجاتهم، وعند وفاة الفرد فإنّ دينه يؤخذ من ماله؛ فإن لم يترك شيئاً فإنّ الدولة مسؤولة عن سداده، عن أبي هريرة، أنّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يؤتى بالرجل الميت عليه الدين، فيسأل: "هل ترك لدينه من قضاء؟" فإنّ خدث أنّه ترك وفاءً، صلى عليه، وإلا، قال: "صلّوا على صاحبكم"، فلما فتح الله عليه الفتح، قال: "أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن ثوفي وعليه دين فعليّ قضاؤه، ومن ترك مالا فهو لورثته".<sup>30</sup>

وهذا يُوجب وجود نظام تكافل في المجتمع لسداد الديون وجبر دين المتوفى ورعاية شؤون أفراد أسرته، وحين يتحدث النبي -صلى الله عليه وسلم- "فعليّ قضاؤه" فإنّ ذلك إيذاناً بتحمّل الدولة مسؤولياتها تجاه أفراد المجتمع بقضاء دينهم حال وفاتهم مع عجزهم على السداد.

وقد تتسبب الأزمات والجوائح بديون والتزامات قد تمنع الأبناء الاجتماعي القويم للوقاية من الأزمات:

جاء الإسلام إلى مجتمع الجزيرة العربية، وكانت ظاهرة الطبقة والاستعباد والرّق شائعة، وتعامل معها بحكمة وتدرج نظراً لتغلغلها بالمجتمع وارتباطها بأبعاد اجتماعية واقتصادية، إلا أنّ الإسلام عمل على تصفيتها؛ لإنهاء هذا الوضع الذي لا يتناسب مع القيم والمبادئ الاقتصادية والاجتماعية التي أراد أن يُرسخها في المجتمع من قيم المساواة والعدالة المجتمعية وإزالة الطبقة واستقرار اجتماعي وحسن توزيع اقتصادي.

كما أن البناء المجتمعي الذي أراده الإسلام فيه من خصائص المنعة ما يحصنه من الأمراض الاجتماعية والأزمات الاقتصادية والجوائح وأي آثار طارئة مما يعني أنه أرسى تهيئة لقواعد اجتماعية متينة لتقبل أي أزمات من خلال عدد من التشريعات والأحكام التي تسهم في بناء اجتماعي قويم:

### 7.1. التوزيع العادل:

دعت مبادئ الاقتصاد الإسلامي وتشريعاته إلى التوزيع العادل للدخول والثروات في المجتمع، وتحقيقاً لهذا الهدف اعتبرت أنّ الحاجة سبباً من أسباب التوزيع، كما أن التوزيع مقرون بالعمل والاجتهاد: فقد روي أنّ النبي -صلى الله عليه وسلم- قد أقطع الزبير بن العوام أرضاً فيها شجر ونخل: عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَتْ: "تَرَوَجَّبِي الرَّزْبِيرُ، وَمَا لَهُ فِي الْأَرْضِ مِنْ مَالٍ وَلَا مَمْلُوكٍ، وَلَا شَيْءٍ غَيْرِ نَاصِحٍ وَغَيْرِ فَرَسِهِ، فَكُنْتُ أَعْلِفُ فَرَسَهُ وَأَسْتَقِي الْمَاءَ، وَأَحْرَزُ غَرْبَهُ وَأَعَجِنُ، وَلَمْ أَكُنْ أَحْسِنُ أَحْبَبُ، وَكَانَ يَحْبِبُ جَارَاتِ لِي مِنَ الْأَنْصَارِ، وَكُنْتُ نِسْوَةَ صِدْقٍ، وَكُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الرَّزْبِيرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَلَى رَأْسِي، وَهِيَ مَيِّ عَلَى ثُلْثِي فَرَسَخٍ..."<sup>31</sup>

ومن نصّ الحديث يتضح أنّ التوزيع كان بسبب الحاجة، "وَمَا لَهُ فِي الْأَرْضِ مِنْ مَالٍ وَلَا مَمْلُوكٍ.." لذا فإنّ النبي أقطعها وكان هذا مقروناً بالعمل والإنتاج.

وفي حسن توزيع الموارد تشغيل للمتطلين عن العمل وتوجيه الموارد من أراضٍ ومقدرات الدولة لمن يستحقها، وهذا يؤدي إلى حسن استغلال الموارد مما ينعكس على المالية العامة للدولة إيجاباً، كما أنه يخفف من آثار الأزمات والجوائح المستجدة بربط الناس بالعمل الحقيقي بأن الذي يشكل نتاجه إضافة اقتصادية.

## 7.2. التحرر من الطبقية الاجتماعية والاقتصادية وإعلاء قيمة الحرية:

عملت التشريعات على بناء اجتماعي محصن من الطبقية الاجتماعية والاقتصادية، فيما يأتي عددٌ من الأحكام التي شرعت للعمل على إنهاء ظاهرة الرّق والعمل على تصفيتها:

### 7.2.1. تحريم بيع الحرّ كعبد:

نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن بيع الحرّ وأكل ثمنه؛ لما في ذلك من انتهاك كرامة الإنسان، وإنهاء لحريته بإدخاله في ربة العبودية بخلاف ما تسعى إليه تشريعات الإسلام: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: " قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ثَلَاثَةٌ أَنَا حَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَذَكَرَ مِنْهَا: ... وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ..."<sup>32</sup>. وهذا أدى إلى إغلاق أحد أهم منافذ العبودية؛ فيضمن بذلك عدم تحويل الحرّ إلى عبد وبالتالي عدم السماح للعبودية بالتسلّل إلى المجتمع مرة أخرى.

### 7.2.2. إعتاق الرّقاب من النار:

حصّ الإسلام على تحرير العبيد وجعل من يقوم بعقبتهم بمرتبة عليا عند الله باستنقاذ أعضائه من النار: عن أبي هريرة رضي الله عنه: قال النبي -صلى الله عليه وسلم: "أيا رجل أعتق امرأً مسلماً، استتقد الله بكل عضو منه عضواً منه من النار"<sup>33</sup>. وهو جعل من إعتاق العبيد عبادة عظيمة وحافزاً للمسلم باستنقاذ نفسه من النار بتحريرهم.

### 7.2.3. الحصّ على إعتاق الجوّاري والزواج منهم:

وقد قام النبي -صلى الله عليه وسلم- بتفعيل وسائل العتق بالدعوة إلى رعاية الجوّاري ثمّ عتقهنّ ثمّ الزواج منهنّ، وقد خصّه بالأجرين أجر الرعاية والعتق ثمّ أجر الزواج: عن أبي بردة، عن أبيه، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم: "أيا رجل كانت عنده وليدة، فعلمها فأحسن تعليمها، وأدبها فأحسن تأديبها، ثمّ أعتقها وتزوجها فله أجران، وأيا رجل من أهل الكتاب، آمن بنبيه وآمن بي فله أجران، وأيا مملوك أدى حقّ مواليه وحقّ ربّه فله أجران"<sup>34</sup>.

### 7.2.4. جعل كثيراً من الكفارات عتقاً للعبيد:

لغلق باب العبودية أيضاً عملت التشريعات على جعل كثير من الكفارات عتق رقبة مثل كفارة الظهار وهو أن يقول الرجل لامرأته: "أنت عليّ كظهر أُمّي"، وكذلك كفارة الإفطار

في رمضان وكفارة النذور والأيمان وكفارة ضرب العبد ولطمه، عن زاذان أبي عمر، قال: أنيت ابن عمر وقد أعتق مملوكًا، قال: فأخذ من الأرض عودًا أو شيئًا، فقال: ما فيه من الأجر ما يسوى هذا، إلا أنني سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: "من لطم مملوكه، أو ضربه، فكفارته أن يعتقه".<sup>35</sup>

وإذا ما تحفّف المجتمع من الطبقية الاقتصادية والاجتماعية فإنه يكون عصيا على الأزمات والجوائح ببناء اجتماعي قويم ومنعة اقتصادية فريدة.

### 7.3. التكاثر الاجتماعي بين أفراد المجتمع وتضامنهم:

تنتظر مبادئ الاقتصاد الإسلامي من أفراد المجتمع مبادرات مجتمعية على مستوى الأسرة الواحدة والعائلة والمنطقة والبلد لتشكل بمجموعها شبكة رائدة تقاوم الهزات التي تعترى النظم الاقتصادية والاجتماعية، وتكون عصية على الأزمات والجوائح الاقتصادية والاجتماعية، من صور التكافل الاجتماعي التي حض الإسلام عليها:

#### 7.3.1. التكافل بين الجيران:

فالجيران وأهل البناء الواحد وأهل الحي الواحد عليهم مسؤولية تكافلية بمساعدة فقيرهم والوعون ليتيمهم: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُسَاوِرِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُخْبِرُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقُولُ: "لَيْسَ الْمُؤْمِنُ الَّذِي يَشْبَعُ وَجَارُهُ جَائِعٌ"<sup>36</sup>.

#### 7.3.2. التكافل بين أفراد المجتمع:

والمجتمع مطالب أن يؤسس هيئات ومؤسسات المجتمع المدني التي تعين محتاجهم وتأخذ بيد مسكينهم وتكفي الطالب والغارم وغيرهم من أصحاب الحاجة: عَنْ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمَى"<sup>37</sup>.  
ولقد حثّ النبي -صلى الله عليه وسلم- على تضامن أفراد المجتمع والتصدق على أصحاب الحاجة: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى رَاحِلَةٍ لَهُ، قَالَ: فَجَعَلَ يَصْرِفُ بَصْرَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلٌ ظَهَرَ، فَلْيُعْذُ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهَرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ، فَلْيُعْذُ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ"، قَالَ: فَذَكَرَ مِنْ أَصْنَافِ

المَالِ مَا ذَكَرَ حَتَّى رَأَيْنَا أَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مِّنَّا فِي فَضْلٍ".<sup>38</sup>

## 8. أحكام فقهية اقتصادية في ظل الجوائح والأزمات

أعطت مبادئ الشرع الحنيف للجوائح والأزمات والضرورات خصوصية تتناسب مع الوضع القائم بما يحقق مقاصد الشرع من الأحكام الفقهية، فيما يأتي عدد من الأمثلة:

### 8.1. منع الإضرار بالآخرين:

فقد حرمت مبادئ الشرع الإضرار بالآخرين، وأرست قاعدة شهيرة "لا ضرر ولا ضرار":  
عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ:  
"لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ، مَنْ ضَارَّ ضَارَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ شَاقَّ شَاقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ".<sup>39</sup>  
وهذا يترتب عليه عدم استغلال حاجة الناس في حالات الجوائح والأزمات ومنع القيام بأي عمل يُسبب الأذى لهم في أسواقهم وفي كل شؤون حياتهم.

### 8.2. منع الاحتكار في الأسواق:

فقد حرم الإسلام الاحتكار ومنع استغلال حاجات الناس في الأسواق، والاحتكار بالمعناه الواسع حبس ما يحتاج الناس إليه عن الأسواق؛ بهدف رفع الأسعار بما يلحق بهم الضرر والأذى، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: "لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِيٌّ"<sup>40</sup>

والاحتكار يؤدي إلى منع السلع والخدمات عن السوق مما يُسبب بارتفاع الأسعار، والمغالاة بها؛ مما يلحق الضرر بالناس ويسبب الأذى لهم نتيجة لحجب أقوات الناس واحتياجاتهم عن الأسواق.

وقد حثت التشريعات الإسلامية على ترك تحديد الأسعار لتتم بصورة طبيعية دون عوامل مصطنعة تؤدي إلى تحقيق مصلحة فئة على حساب أفراد المجتمع كله، وقد حثت التشريعات على حرية انتقال السلعة إلى الأسواق دون عبث أو تعطيل ليشكل السعر بعوامل السوق الطبيعية دون التقايف أو احتكار: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "لَا يَبِعُ خَاضِرٌ لِبَادٍ، دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقِ اللَّهُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ".<sup>41</sup>

وقد دعت مبادئ الاقتصاد الإسلامي إلى تحظيم الحواجز التي تمنع السلع من الوصول إلى سوق الناس فالتوجيه النبوي واضحاً بقوله: "لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَلَقَّوْا

السَّلَعِ حَتَّى يُهْبَطَ بِهَا إِلَى السُّوقِ".<sup>42</sup>

### 8.3. تشريع التسعير في وقت الأزمات والضرورات:

من الموضوعات ذات الأهمية لمنع الاحتكارات ولوقف ما يمس قوت الناس من استغلال ومغالة موضوع التسعير، وهو أن تقوم السلطات في الدولة بتحديد سعر لسلعة أو خدمة معينة بحيث لا يسمح بتجاوز هذا السعر، وقد تلجأ الدولة لذلك منعا لاستغلال حاجات الناس خاصة في الظروف الطارئة من حروب وأزمات وجوائح وانتشار أوبئة حيث يكثر في تلك الأوقات التلاعب والتواطؤ والتحايل لتحقيق ثروات على حساب عموم الناس. وعادة يكون التسعير للسلع والخدمات الضرورية التي لا تقوم حياة الناس إلا بها، والقاعدة الأساسية أن السلع تخضع للعرض والطلب ولكن في حال وجود ظروف قاهرة أو تدخل مجموعات احتكارية فإن للدولة أن تقوم بالتدخل لتحديد الأسعار ومنع استغلال حاجات الناس.

ولقد وردت عدد من الأحاديث التي في ظاهرها منع التسعير في الأحوال الطبيعية مثل حديث أنس، قَالَ: النَّاسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، غَلَا السِّعْرُ فَسَعَّرْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يُطَالِبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ".<sup>43</sup>

ففي الأحوال الطبيعية يترك الأمر للعرض والطلب كذلك في حال قلة المعروض أما إن تشكلت قوى احتكارية ترفع أسعار سلع أو خدمات ضرورية فإن للدولة أن تحدد أسعارها منعا للإضرار بالناس، والضابط والدافع الأساسي هو تحقيق مصالح الناس وتحقيق مقاصد التشريع.

### 8.4. الدعوة إلى وسطية الإنفاق وتحريم السرف والتبذير:

دعا الإسلام إلى الاعتدال والوسطية في جميع شأن الإنسان خاصة في الإنفاق، وتزداد الحاجة إلى الرشد والتعقل في حالات الأزمات والجوائح حيث يترتب على الإنسان الاقتصاد ويتوجب عليه تجنب السرف حفظ لماله، يقول تعالى: "وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا" (الفرقان/67)، وقد دعا النبي -صلى الله عليه وسلم- إلى الاعتدال في الإنفاق، وقد جاءت أحاديث عديدة في ذم التبذير والإسراف

وتجاوز الحد في الإنفاق سواء كان بالمال أو بمختلف الموارد من ماء أو مقدرات بيئية: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ: عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ، وَوَادَ الْبَنَاتِ، وَمَنَعَ وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ قَيْلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَأِضَاعَةَ الْمَالِ".<sup>44</sup> والمُرَادُ بِإِضَاعَةِ الْمَالِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ السَّرْفُ فِي انْفِقَائِهِ، وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ انْفِقَائُهُ فِي الْحَرَامِ.<sup>45</sup>

### 8.5. إمهال المدين المعسر:

دعت التشريعات الإسلامية إلى التيسير على المدين المعسر وإمهاله حتى يتدبر أمره أو خفض مقدار دينه أو إسقاط الدين عنه سماحة وتيسيرا وإحسانا خاصة في أوقات العسرة والأزمة، يقول الله تعالى: "وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ، وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ، إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ". (البقرة/ 280).

ولقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "كَانَ تَاجِرٌ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَإِذَا رَأَىٰ مُعْسِرًا قَالَ لِفِتْيَانِهِ: تَجَاوَزُوا عَنْهُ، لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا، فَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُ".<sup>46</sup>

### الخاتمة:

أرست مبادئ الاقتصاد الإسلامي في المعاملات الاقتصادية دعائم إيمانية وأخلاقية لبناء اقتصاد يكون ذي قواعد متينة عصية على الأزمات والجوائح قوامها نظم تعاقدية وتشكيلات مؤسسية ذات طابع اقتصادي واجتماعي، وبدراسة التوجيهات النبوية والأحكام الشرعية والنظم الإسلامية بهذا الصدد تبين ما يأتي:

- قامت هذا المبادئ على ركنين أساسيين، أولهما يتعلق بالجانب الأخلاقي والإيماني والتربوي في المعاملات ليشكل أرضية صلبة لاقتصاد قائم على البعد الأخلاقي، أما الركن الثاني فيتعلق بجملة من التشريعات والأحكام التي شكلت قواعد بناء صلبة تدفع الاقتصاد لأداء أفضل خاصة في أوقات الأزمات.

- وقد قدرت مبادئ الاقتصاد الإسلامي الظروف الاستثنائية والأزمات الاقتصادية التي تمر بها المجتمعات وحثت على عدد من القيم والأخلاق وشرعت عددا من الأحكام والتعاملات بالشأن الاقتصادي.

- أرسى النبي الكريم قواعد العدل والإحسان في المعاملات، وأصلت أحكام الإسلام في المعاملات لعقود مبنية على الوضوح بعيدا عن الغش والتدليس والغرر

والخداع والاحتيال .

- استبعد التشريع الإسلامي من البناء الاقتصادي في السوق الإسلامي كل وسائل الكسب غير المشروع، والنشاط المحرم والبيع التي يتخللها استغلالاً وغرراً أو احتكار فيه استغلال حاجات الناس وسط الجوائح والأزمات.

- شرع الإسلام عدداً من التشريعات التي أسهمت بشكل مواز بتوطيد البناء الاقتصادي الإسلامي من الجانب الاجتماعي بتشريع الزكاة والميراث والحض على الصدقات والوقف حيث شكّل ذلك إعادة توزيع اختياري للمال في المجتمع. وهي ما تقوي الامة وقت حدوث الأزمات والشدائد.

- أرست الدعائم الاقتصادية التي ثبتها النبي -صلى الله عليه وسلم- معاني العدالة الاجتماعية والاستقرار الاقتصادي وحسن التوزيع، وعدم تركّز المال بين فئة من أفراد المجتمع.

- شجعت التوجيهات النبوية تنظيم الأسواق والتنمية والاستثمار والحفاظ على الموارد والعمل من كسب اليد، ونهت عن تبديد الثروات وإهدار الموارد وتبديدها فيما لا طائل منه.

- وبناء على ما ذكر فإن المبادئ الاقتصادية والاجتماعية في الإسلام قد تضمنت عددا من الأحكام والتشريعات التي تسهم في إيجاد الحلول للأزمات والجوائح، حيث أعطت للجوائح والأزمات والضرورات خصوصية تتناسب مع الوضع القائم بما يحقق مقاصد الشرع من الأحكام الشرعية.

**المراجع والهوامش:**

1بعباس، عبدالرزاق، دراسة: ما معنى الأزمة؟، من كتاب: الأزمة المالية العالمية: أسباب وحلول من منظور إسلامي، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبدالعزيز، مركز النشر العلمي - جدة، 2009، ص 10.

2المرجع السابق، ص 19.

3الجناحي، عارف، تطبيقات نظرية الظروف الطارئة في بيع التسيط والمرابحة للأمر بالشراء في الفقه الإسلامي والقانون، مجلة الشارقة للعلوم الشرعية، المجلد 16، العدد 1، يونيو 2019، (126-164)، ص129.

4الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، 1986م، (197/4)

5الدباغ، أيمن، منهج الفقهاء المعاصرين في تناول نظرية الظروف الطارئة (تحليل ونقد)، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)، المجلد 28 (7)، 2014، ص 1680 .

6الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م، (5/210).

7رواه مسلم، كتاب المساقاة، باب وضع الجوائح، الحديث: 1191، (191/3)، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1954.

8الدباغ، أيمن، منهج الفقهاء المعاصرين في تناول نظرية الظروف الطارئة (تحليل ونقد)، مرجع سابق، ص 1678 .

9 رواه مسلم، كتاب الزهد والرفائق، الحديث: 2966، (2277/4).

10 رواه مسلم، كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، بَابُ مِنْ فَضَائِلِ الْأَشْعَرِيِّينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، الحديث: 2500 ، (944/4).

11 رواه مسلم، كتاب المساقاة، بَابُ وَضْعِ الْجَوَائِحِ، الحديث: 1554 ، (190/3).

12 لاشين، موسى شاهين، فتح المنعم شرح صحيح مسلم، دار الشروق، الطبعة الأولى، 1423هـ - 2002م ، (274/6).

- 13 رواه البخاري، كتاب الحج، بابُ نُزُولِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ، الحديث: 1590، (2/148). البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، شرح وتعليق: مصطفى البغا، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.
- 14 رواه البخاري، كتاب المغازي، باب وفد بني حنيفة، وحديث ثمامة بن أثال، الحديث: 4372، (5/170).
- 15 ابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، تحقيق: مصطفى السقا وآخرون، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية، 1375هـ - 1955م، (2/639). وقد ذكرها ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، (8/88)، نقلاً عن ابن هشام.
- 16 ابن هشام، السيرة النبوية، عبد الملك بن هشام بن أيوب، تحقيق: مصطفى السقا وآخرون، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة البابي الحلبي - مصر، ط2، 1955 - 1375هـ، (1/607)، أخرجه ابن هشام من طريق ابن إسحق بسند صحيح.
- 17 الجويبر، عبدالرحمن، النظم الإسلامية وحاجة البشرية إليها، المدينة المنورة، دار المآثر للنشر والتوزيع، ط 1، 2002، ص 27.
- 18 رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا، الحديث: 1496، (2/128).
- 19 رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب ما أدى زكاته فليس بكنز، الحديث: 1404، (2/106).
- 20 رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب ليس على المسلم في عبده صدقة، الحديث: 1464، (2/121).
- 21 رواه مسلم، كتاب الفرائض، بابُ أَلْحِقُوا الْفَرَايِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ، الحديث: 1843، (3/1472).
- 22 رواه البخاري، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، بابُ الإِشْهَادِ فِي الْهَبَةِ، الحديث: 2587، (3/158).

- 23 رواه الترمذي، أبواب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث، الحديث: 2121، (505/3).
- الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: بشار عواد معروف، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1998م.
- 24 رواه مسلم، كتاب الوصية، باب الوقف، الحديث: 1632، (1255/3) .
- 25 رواه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب من احتبس فرسا في سبيل الله، الحديث: 2853، (28/4).
- 26 رواه الترمذي، أبواب الفتن، باب ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الحديث: 2169، (38/4)، قال الترمذي: هذا حديث حسن، صححه الألباني.
- 27 رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: من غشنا فليس منا، الحديث: 102، (99/1).
- 28 رواه البخاري، كتاب الأدب، باب فضل من يعول يتيما، الحديث: 6005 ، (9/8).
- 29 رواه مسلم، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم، الحديث: 1829 ، (1459/3).
- 30 رواه مسلم، كتاب الفرائض، باب مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلَوْرَثْتَهُ، الحديث 1619، (1237/3).
- 31 رواه البخاري، كتاب النكاح، بابُ الغَيْرَةِ، الحديث: 5224 ، (35/7).
- 32 رواه البخاري، كتاب الإجارة، بابُ إِثْمٍ مَنْ مَنَّعَ أَجْرَ الْأَجِيرِ، الحديث: 2270، (90/3).
- 33 رواه البخاري، كتاب العتق، باب في العتق وفضله، الحديث: 2517، (144/3).
- 34 رواه البخاري، كتاب النكاح، باب اتخاذ السراري ومن أعتق جاريته ثم تزوجها، الحديث: 5083 ، (6/7)
- 35 رواه مسلم، كتاب الأيمان، باب صحبة المماليك وكفارة من لطم عبده، الحديث: 1657، (1278/3).

- 36 الأدب المفرد، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط 3، دار البشائر الإسلامية - بيروت، 1409 هـ - 1989، الحديث: 112، بَابُ لَا يَشْبَعُ دُونَ جَارِهِ، (1/ 52)، قال الألباني: صحيح .
- 37 رواه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، بَابُ تَزَاكُمِ الْمُؤْمِنِينَ وَتَعَاظِفِهِمْ وَتَعَاضُدِهِمْ، الحديث: 2586، (4/1999).
- 38 رواه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، بَابُ اسْتِخْبَابِ الْمُؤَسَّاتِ بِفُضُولِ الْمَالِ، الحديث: 1728، (3/1354).
- 39 النيسابوري، أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم، المستدرک علی الصحیحین، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ط 1، 1990، كتاب البيوع، الحديث، 2345، (2/66)، قال الذهبي: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادِ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُحَرِّجَاهُ.
- وقد علق البخاري الشق الثاني من الحديث، فقال: بَابُ مَنْ شَاقَّ شَقَّ اللَّهِ عَلَيْهِ"، ورواه بلفظ "...وَمَنْ يُشَاقِقْ يُشَقِّقْ اللَّهُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ..." في كتاب الفتن، الحديث: 7152، البخاري، (9/64).
- 40 رواه مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، الحديث: 1605، (3/1228).
- 41 رواه مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي، الحديث: 1522، (3/1157).
- 42 رواه البخاري، كتاب البيوع، باب النهي عن تلقي الركبان وأن يبيعه مردود، الحديث: 2165، (3/72).
- 43 رواه أبو داود، أبواب الإجارة، باب في التسعير، الحديث: 3451، (3/272)، صححه الألباني، السجستاني، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تحقيق وتعليق: شعيب الأرنؤوط، محمد كامل قرابيلي، دمشق، دار الرسالة العالمية، 2009.

- 44 رواه البخاري، كِتَاب "فِي الْإِسْتِقْرَاضِ وَأَدَاءِ الدُّيُونِ وَالْحَجْرِ وَالتَّقْلِيصِ"، بَابُ مَا يُنْهَى عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ، الْحَدِيث: 2408، (120/3).
- 45 ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقمه: محمد فؤاد عبد الباقي، أخرجه وصحَّه: محب الدين الخطيب، علَّق عليه: عبد العزيز بن باز، بيروت، دار المعرفة، 1379هـ، (68/5).
- 46 رواه البخاري، كتاب البيوع، بَابُ مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا، الْحَدِيث: 2078، (58/3).